# ثنائية النص والخطاب
# - قراءة نشوئية باطار معرفي -

الدكتور يوسف محمد جابر
اسكندر
كلية الاداب - جامعة بغداد
قسم اللغة العربية

**ديباجة :**

١. يعد النص من المفاهيم شائعة التداول في ثقافتنا بمرجعيتيها الرئيستين : التراثية والحديثة ذات المنزع الغربي ، وكذلك مصطلح الخطاب ، وبما ان ثمة عناصر خافية وراء كثير من الاصطلاحات – المفتاحية Word-key ، في ثقافتنا ، تجعل من سوء الفهم أمرا لا مفر من السقوط فيه ومنزلقا محتوما ، لذا وجدتني في اكثر من مناسبة أوطن النفس على قراءات تنسيبية او نشوئية genealogical لمفهوم ما ، او اتجاه ما ، فالتنسيب – فيما احسب – حركة اولى في المنهج ، يرافقها ، جنبا الى جنب ، ما يحلو لي ان ادعوه ، اعادة بناء المنظومة المعرفية للمفهوم او الاتجاه ، وهو ما ازعم انني قمت باجرائه في كتابي (اتجاهات الشعرية الحديثة : الاصول والمقولات) وسأمارسه هنا .

٢. وبما ان موضوع بحثنا هذا هو متلازمة مفهومية واقعة في التخوم بين المجالات العلمية المتنوعة (لسانيات ، واصول فقه ، ونقد ادبي، وشعريات، وكذلك علم اجتماع المعرفة ، وتحليل الخطاب) ، وبسبب تشعب هذه المتلازمة سأعمل على استيفاء المفاصل الرئيسة ذات الدلالة المعرفية تاركا التفاصيل لابحاث مستقبلية ان شاء الله . وبما ان لكل من المصطلحين أي ؛ النص والخطاب ، مجال اشتغاله في تراثنا وجدتني اقدم البحث في مجالات اشتغال كل منهما في التراث بحركة متوازية الى حد ما ، مؤشرا مواضع التلازم بين المفهومين ان وجد ، ثمة ، تلازم ، ثم عرجت ، فيما بعد ، على المتلازمة المفهومية في ثقافتنا المعاصرة .

**النص والخطاب في التراث :**

**١. النص لغة ومعجما :**

تدور دلالات كلمة (نص) واستعمالاتها كما وردت في المعجمات اللغوية وكتب الغريب ، على ثلاثة معان رئيسة :

أ. الرفع ، ب. الظهور ، ج.اقصى الشيء او منتهى الغاية .

فقد اتفقت على هذه المعاني الرئيسة الثلاث المعجمات الاتية :

١. العين للفراهيدي .
٢. ترتيب اصلاح المنطق لابن السكيت .
٣. لسان العرب لابن منظور .
٤. مختار الصحاح للرازي .
٥. القاموس المحيط للفيروزآبادي .
٦. مجمع البحرين للطريحي .
٧. تاج العروس للزبيدي .

كما عدد من كتب الغريب ، وسأقدم نصوصا مثالية ، كثيرا ما ترددت بين هذه الكتب المتنوعة ، تبين هذه المعاني الثلاثة من جهة ، وبعض الاستعمالات المفيدة في سياق بحثنا :

١. "قال ابو عبيد وأصل النص هو الف منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها ، ومنه قيل : نصصت الرجل اذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده ، وكذلك النص في السير انما هو اقصى ما تقدر عليه الدابة"[٢] .

٢. "وقال الاصمعي : النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عندها، قال : ولهذا قيل نصصت الشيء : رفعته . ومنه منصة العروس ، ونصصت الحديث الى فلان ، أي رفعته اليه (...) ونص كل شيء : منتهاه ، وفي حديث علي رضي الله عنه : "اذا بلغ النساء نص الحقاق"، يعني منتهى بلوغ العقل"[٢].

٣. "وفي حديث كعب : (يقول الجبار احذروني فأني لا اناصّ عبدا الا عذبته) أي لا استقصي عليه في السؤال والحساب"[٢] .

٤. "ومنه حديث ام سلمة لعائشة (ما كنت قائلة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عارضك ببعض الفلوات ناصّة قلوصا من منهل الى منهل) أي رافعة لها في السير"[٤] .

٥. "ومنه قول الفقهاء : "نص القرآن ، ونص السنة" أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الاحكام"[٩] .

يترشح عن هذه النصوص ، فضلا عن المعاني الرئيسة الثلاثة ، أي: الرفع والظهور والاستقصاء ، مجموعة من الاستعمالات ، اهمها انها قد تأتي بمعنى المتن كما في (٥) وكذلك بعض اشتقاقات الكلمة كما في (٣) الفعل : أناصّ ، و (٤) اسم الفاعل : ناصّة وهو مما يمكن ان يرفع الغرابة عن بعض الاشتقاقات المعاصرة التي تطلبتها الترجمة ، كالتناص والنصية وغيرهما من المفاهيم التي اصبحت مصطلحات مفتاحية في الخطاب النقدي المعاصر .

**٢. النص في دائرة الاصول .**

يعد علم اصول الفقه ، علماً-آلة للفقه كما المنطق بالنسبة لسائر العلوم ، فهو من العلوم الآلية او كما يطلق عليه عادة اورغانون organon ، وقد لبس لبوس المنطق فسكّ على منواله مجموعة الادوات اللازمة والقواعد البدهية ، فهو منطق الفقه او الشرع ، فكما ان المنطق هو العلم الذي يُتوصَل عن طريقه الى معرفة مجهول من مجموعة معلومات ، كذلك اصول الفقه هو العلم الذي يوصل الى معرفة حكم شرعي مجهول من مجموعة معلومات بحسب قواعد ثابتة ومناهج قارة. الا ان ميزته عن المنطق (الارسطي) تكمن في كون المنطق (الارسطي) ثنائي القيمة ، يبحث في قضايا اما صادقة واما كاذبة، على ان علم الاصول خماسي القيمة يبحث عن احكام قد تكون واجبة او مستحبة او مندوبة او مكروهة او محرمة .

ولقد طور الاصوليون عبر تأريخهم ، اصطلاحات كثيرة تناسب مدارسهم الفقهية واتجاهاتهم المذهبية ، على الرغم من ثبات الاصول والقواعد العامة لهذا العلم ، ولعل مصطلح (النص) في علم اصول الفقه واحد من المفاهيم المهمة ، اذ ألف مع مجموعة مصطلحات اخرى – كما سنرى – متلازمة من ثنائيات متراكبة وسنلاحق هذا المصطلح عبر نصوص الاصوليين المنتمين لمراحل زمنية مختلفة ومدارس متنوعة يقول المقداد السيوري :

١. "مدارك الاحكام عندنا اربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ودليل العقل . اما الكتاب فدليل حجيته كونه كلام الله الذي يستحيل عليه الكذب

او القبح . وادلته قسمان نص وظاهر . فالنص هو ما لم يحتمل خلاف ما فهم منه ، والظاهر هو ما احتمل خلاف ما فهم منه لكن دلالته على المفهوم منه راجحة . ويقابل النص المجمل وهو ما يحتمل خلاف ما فهم منه لكن لارجحان معه لاحد الطرفين ويقابل الظاهر المؤول وهو ما في دلالته احتمال لكن مع مرجوحية المحتمل"[٦] .

يقع النص ، اذن هنا ، وفق هرمية متراكبة من ثنائيتين ، تشكل جميعا متلازمة هي دليل الحجية بحسب معياري الاحتمال والرجحان ، وهكذا تتوزع حجية المتن بحسب معيار الاحتمال الى نص لا يحتمل الا مفهوما واحدا والى ظاهر قد يحتمل معنى اخر غير المفهوم منه مع رجاحة المفهوم منه عليه ، فالنص هنا اعلى رتبة من الظاهر من جهة تطابق المتن مع مفهومه ، او بعبارة منطقية : ان للنص ما صدقا واحدا هو حكمه المفهوم منه ، على ان للظاهر ما صدقين اثنين احدهما ارجح من الاخر او الاول راجح والثاني مرجوح . وفي الثنائية الثانية يظهر المجمل في قبال النص من جهة عدم المرجوحية ، فعلى الرغم من كونه يحتمل مفهومين اثنين ، الا انهما لايتراجحان ، بل كل منهما مساو للآخر، فهو ليس حكما ظنيا احتماليا بل هو من الادلة القطعية اليقينية التي لا يجوز معها اجتهاد ، لذا قيل : (لا اجتهاد مع النص) .

٢. "اعلم ان النص هو كل خطاب امكن معرفة المراد به ، وقد ذهب قوم الى ان النص ما لا تعترض الشبهة في المراد به"[٧] .

٣. "النص كل ما يتناول علينا مخصوصه بحكم ظاهر المعنى بيّن المراد فهو نص وما يتناول العموم فهو نص ايضا"[٨] .

ويتضح من هذين النصين ، ان مفهوم النص في المباحث الاصولية الخاصة بحجية الادلة قد قرّ دلالة واستقرّ اصطلاحا حتى اننا لنجد ان مقابلاته واحدة تقريبا لدى الجميع فاذا كان المقداد السيوري ممثلا للمدرسة الشيعية فاننا نجد ما يشابه اصطلاحاته مع زيادة واضحة في تشعيب المفاهيم وتنويعها عند السرخسي وهو رأس من رؤوس المدرسة السنية ، يقول السرخسي متحدثا عن اسماء صيغة الخطاب الاربعة :

٤. "الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولها اضداد اربعة: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه"[٩] .

والسرخسي هنا يتوافق مع المقداد السيوري بوضع مقابلة بين النص والظاهر الا انه يباينه ويباين معظم الاصوليين، بوضعه المشكل ضدا للنص، وليس المجمل، ويبدو ان تقسيمات السرخسي هنا اكثر تنوعا من تقسيمات غيره، اما تحديده لمفهوم النص فهو اكثر اجرائية ان صح التعبير من غيره، يقول :

٥. "واما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترنُ باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة"(١١).

اذن ، ليس هناك اختلاف ، على وجه العموم ، في تحديد مفهوم النص والمراد به ، فهو الواضح ، البين ، الجلي ، الذي لا يزاحمه مفهوم اخر محتمل ، وهكذا سنجد بعضا من الاصوليين كالغزالي يكتفي باختزال الثنائيات المتراكبة – كما سميناها – لمفهوم الحجية الى ثلاثية بسيطة غير مركبة باعتبار حيثية الاحتمال والتردد ، يقول :

٦. "فأما الفاظ القرآن فتنقسم الى ما يقطع بفحواه وهو النص والى ما يظهر معناه مع احتمال وهو الظاهر والى ما يتردد بين جهتين من غير ترجح وهو المجمل"(١٢).

لقد ذكرنا هذا التنوع في المدارس الاصولية لكي نقف على التلوينات الدقيقة للمفهوم كما ورد في الفكر الاصولي ، ويبدو اجمالا ان المدارس القائمة على الاجتهاد قد ابرزت مفهوم النص بوصفه الحالة المثالية التي لا يجوز بازائها اجتهاد ، فالنص حجة شرعية قاطعة لا تقبل التأويل ابدا ، الا ان بعضا من المدارس المتطرفة عمدت فيما يبدو – الى وضع مساواة بين النص والظاهر لكي تغلق باب الاجتهاد في الظنيات وتقف في وجه حركة التأويل المسوغ على الأسس العلمية ، وهكذا تحولت لديهم الحجج الاحتمالية الظاهرية الى سلسلة يقينية قطعية تطوق رقاب الناس ، وهو ما فعلته الظاهرية ، مثلا ، التي وقفت عند ظواهر القرآن والسنة وجعلت منها وهي محتملة ، نصوصا قطعية ، ولنقف على مثال واحد لابن حزم اشهر مفكري هذه المدرسة .

٧. "والنص : هو اللفظ الوارد في القرآن او السنة المستدل به على حكم الاشياء وهو الظاهر نفسه . وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"(١٣).

فابن حزم هنا يجعل النص مفهوما مرادفا للظاهر ، مخالفا بذلك مجمل الاصوليين ، اذ يتحول الظاهر القرآني والسنني الى دليل قاطع الحجية على الحكم المفهوم الراجح بغض النظر عن المفاهيم المرجوحة التي يمكن ان تترشح عن هذا الظاهر .

**٣. الخطاب لغة ومعجما :**

سنكتفي بتحديد الخطاب في المعجمات وكتب الغريب بالوقوف على ما ورد في العين للفراهيدي بوصفه اقدم معجم لغوي من جهة ، ولكون المعجمات كافة تتفق على دلالته اللغوية ، فهو مشتق من الاصل خطب ، لذا سيكون "الخطاب مراجعة الكلام"(١٢). فاذا ما علمنا ذلك امكننا الولوج الى دائرة الاصول مباشرة .

**٤. الخطاب في دائرة الاصول :**

اذا كان مصطلح النص يقع عند الاصوليين ، كما رأينا ، في مباحث الحجج فان مصطلح الخطاب يقع ، كما سنرى ، عندهم في مباحث الالفاظ والدلالة ، اذ ان النص من مترتبات علمهم ومفصلاته على ان الخطاب من مقدمات علمهم ومجملاته . يقول المحقق الحلي :

١. "الخطاب : هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير . والكلام :هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا صدرت من ناظم واحد ومنهم من شرط الافادة ومنهم من شرطه المواضعة والثاني يبطل بتقسيم اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل"(١٤).

يبرز من هذا النص ان الخطاب هو الكلام المقصود الملقى للاخرين قصد الافادة والتوصيل والتبليغ فنسبته الى الكلام نسبة الخاص الى العام ، كما يتجلى ذلك في النص الاتي للمرتضى :

٢. "الخطاب هو الكلام اذا وقع على بعض الوجوه ، وليس كل كلام خطابا وكل خطاب كلام فالخطاب يفتقر في كونه كذلك الى ارادة المخاطب لكونه خطابا لمن هو خطاب له ومتوجها اليه والذي يدل على ذلك ان الخطاب قد يوافقه في جميع صفاته من وجود وحدوث وصيغة وتركيب ما ليس بخطاب فلابد من امر زائد به كان خطابا وهو قصد الخطاب"(١٤).

وهذا يعني ان الكلام مفهوم اعم من الخطاب عند الاصوليين ، ذلك ان الكلام منه ما هو مقصود لخطاب الاخرين ومنه ما هو غير ذلك ، فالاول هو الخطاب ، كما يتجلى في النص الاتي للطوسي :

٣. "الخطاب في اللغة : توجيه الكلام نحو الغير للافهام . ثم نقل عرفا الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام"[١٦].

وها هنا يرد اشكال ، فليس من شك في ان القرآن كله خطاب فلا يجوز على الله تعالى ان يكون غير حكيم ولا غير لطيف ، وبما ان ثمة مستويين في القرآن احدهما محكم والاخر متشابه ، أي ؛ يمكن عد المحكم خطابا او واضح الخطابية -كما ابرزناه بحسب الفهم الاصولي-، والاخر غامض الخطابية[١٧] ، وهو محل الاشكال . فان كان حل الاشكال في مفروضه ، بقولنا بمستويين خطابيين يعود الثاني منهما للاول في فهم المقصود منه ، يمكننا ايراد اشكال اخر لا يمكن حله كذلك وهو الحروف المقطعة التي تفتتح بها بعض سور القرآن الكريم. وكيفما كان الامر فنحن نورد الاشكال بوصفه اشكالا على الفهم الاصولي هذا للخطاب ولا يتصعد بنا الامر ليكون شبهة في قبال كتاب "احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير" (هود ، الاية -١-)

مع هذا ، وعلى الرغم من عمومية مفهوم الخطاب بالقياس الى خصوصية مفهوم النص ، يتنزل الخطاب مع عموميته واجماله الى مجموعة من المفاهيم الخاصة بعمليات الاستنباط الفقهي واهمها فحوى الخطاب ودليل الخطاب ويمكن ان نضيف كذلك لحن الخطاب الذي هو مقارب بل يقع ضمن الدائرة التي يعمل بها مفهوم فحوى الخطاب[١٨] ، وسنكتفي في تحديد المفهومين بما اثبته معجمان حديثان يمثلان المدرستين:

١. حيث يشكل فحوى الخطاب مفهوم الموافقة الذي يراد به "ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق"[١٩] به او في الحكم .

ويوضح ذلك مفصلا محمد بن محمد الغزي في اتقانه ، يقول :

"المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ما يوافق حكمه المنطوق فان كان اولى سمي فحوى الخطاب كدلالة "فلا تقل لهما اف" على تحريم الضرب لانه اشد،

وان كان مساويا سمي لحن الخطاب أي معناه كدلالة "ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما" على تحريم الاحراق لانه مساو للاكل في الاتلاف"(٢١).

يتبين لنا ان فحوى الخطاب ولحنه هو مصداق موافقة الخطاب لما يفهم منه وان لم يظهر ذلك ، فهذا المفهوم اذن لا يتعلق بالنصوص القطعية كما بينا انفا ، بل يرتبط بالظاهر الظني الاحتمالي .

٢. اما دليل الخطاب فيشكل مفهوم المخالفة الذي يراد به "ان يكون الحكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم"(٢٢).

ويرد في معجم قلعجي باسم "اشارة النص" ايضا ، أي "المعنى المستنبط من النص ، الذي لم يرد النص من اجله"(٢٢).

ويمكن توضيح دلالته كما في قوله تعالى "الحر بالحر ، والعبد بالعبد" (البقرة الاية – ١٧٨-) اذ ان دلالة الآية تفيد بجواز قتل الحر بالحر والعبد بالعبد فيكون دليل الخطاب مستنبطا من كون المسكوت عنه (الذي لم يذكره نص الاية) مخالفا للمنطوق به بالضرورة وعلى هذا فان قتل الحر بالعبد حرام أي عكس الحكم المنطوق به يكون حكم دليل الخطاب .

وعلى العموم ، بقيت علاقة النص بالخطاب علاقة جزء بكل ، فاذا كان الخطاب هو الكلام الملقى لافهام الاخرين فان النص هو الكلام المبين القطعي الدلالة ، وقد اظهر ابو حامد الغزالي بصورة اكثر تقنية من غيره واوضح تلازما لعلاقة الخطاب بالنص من جهة كونها علاقة عموم بخصوص في سياق تحديده لمفهوم النسخ .

"انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وانما اثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل ، اذ يجوز النسخ بجميع ذلك"(٢٣).

## النص والخطاب في الثقافة المعاصرة :

نقصد بالدائرة المعاصرة مجموعة العلوم التي نشأت في حضن الثقافة الغربية وتلاقحت وكونت مرجعية ثقافية اخرى ، الى جانب التراث، للخطاب الثقافي العربي المعاصر ، اذن ، سيكون من الاكثر فائدة ، الرجوع الى مناشيء مصطلح نص ومصطلح خطاب في هذه الدائرة .

**١. النص والخطاب بين المعجمات :**

يشير معجم ويبستر الى ان ثمة استعمالات عديدة لكلمة نص (text) منها[٢٤]:

١. الكتابة الاصلية او الكلمات المطبوعة وشكل العمل الادبي .
٢. قد تعني ايضا : مقطع ، كتابة مخطوطة Scripture ، نسيج ، نسيج بارز (كما الغدة) tissue ، بنية ، سياق .

على ان المعجم يحدد مصطلح خطاب (discourse) بالاستعمالات الاتية[٢٥]:

١. فعل وقوة او ملكة التفكير بصورة ثابتة ومنطقية : عملية الجواز او المرور من حكم الى اخر في نتيجة او استدلال منطقي ، ملكة الاستدلال ، التعقل .
٢. قابلية التجاوز (المرور) في متتالية ضرورية (نتيجة) ومنظمة وتستخدم في عبارة : خطاب العقل discourse of reason . وكذلك قد تعني : التغاير الفعلي للافكار ، وكذلك التعبير عن الافكار ولاسيما التعبير الشكلي والمرتب في الكلام والكتابة ، كما تستخدم الكلمة بوصفها فعلا لتعني : التعبير عن النفس ولاسيما التعبير الشفوي وكذلك تعني الحديث بنسيج مستمر وشكلي خاص بمناسبات معينة ، الذي يختلف عن الحديث المألوف ، وقد تعني السرد، والقص ، والمناقشة .

اما موسوعة لالاند الفلسفية فتضع لنا التعريفين الاتيين لكلمة خطاب discourse ، اذ تترجم بـ(خطاب ، حديث) .

"أ. عملية فكرية تجري من خلال سلسلة عمليات اولية جزئية ومتتابعة"

"ب. وبنحو خاص ، تعبير عن الفكر وتطوير له ، بسلسلة كلمات او عبارات متسلسلة"[٢٦].

ويتضح من هذه التحديدات المعجمية من الناحيتين الايتمولوجية (اصول الاشتقاق اللغوي) والفلسفية ، ان النص حدث ملموس فهو كتابة يمكن القبض عليها وتسجيلها على ان الخطاب هو عملية قد تكون ملموسة وقد تكون مجردة ، ويتجه مصطلح النص ليتحدد في الخطاب المعرفي المعاصر بوصفه كل حدث لغوي اكبر من الجملة بالنسبة للفهم اللساني ،

وهكذا يمكننا الحديث عن نص بعينه كهذه القصيدة او تلك القصة او اللوحة او هذا الفيلم بوصفها ، جميعا ، نصوصا ، وستكون من ثم ، ثمة ، علوم لدراسة هذه النصوص النوعية ، وهي علوم النقد بمختلف انواعه .

اما الخطاب فهو اكثر تعقيدا من جهة تحديده ذلك ان له اكثر من استعمال واحد في الاصطلاح ، فاللسانيون قد يستخدمونه مرادفا للنص ، احيانا ، من جهة كون النص نوعا من الخطاب ، او من حيث ان الخطاب بوصفه فعالية لغوية لابد له ان يتجسد في نص محدد ، وقد يتقابل ، في استخدام اصطلاحي اخر ، مع النص من جهة ان النص عمل فردي بالقياس الى الخطاب بوصفه فعالية جماعية او تاريخية وليس تجسدا فرديا، ومن هنا امكن الحديث عن نوعين من الاستخدام الاصطلاحي لمفهوم الخطاب بازاء النص .

**٢. النص والخطاب في سيرورتهما الاصطلاحية :**

يمكن ان نقسم هذه السيرورة ، كما أشرنا ، الى :

١. الخطاب بوصفه نصا : وهو ما نعثر عليه في الاتجاهات التحليلية ذات المرجعية اللسانية ، وقد حدده دوبوا Dwbois [٢٠٧]:

أ. بوصفه كلاما Speech / Parole .

ب.بوصفه ملفوظا utterarce / enonce .

ج. بوصفه ملفوظا اوسع من الجملة[٢٠٨].

٢. الخطاب بوصفه مقابلا للنص : وهنا ينبغي الرجوع الى الثنائية البنيوية التي قدمها فرديناند دو سوسور ، المتمثلة باللغة Langue ، أي : النظام اللغوي المحدد اجتماعيا بوصفه مجموعة القواعد التي يمكن من خلالها لافراد مجتمع معين التواصل فيما بينهم ، مقابل الكلام Parole وهو فعل الفرد في انتاج اللغة وممارستها بصورة فعلية ، ومن هنا : نحن بازاء ثنائية تمثل القاعدة في الدرس اللساني : اللغة نظاما اجتماعيا يحكم الفرد ، مقابل الكلام الذي ينجزه الفرد . وهذا يعني ان اللسانيات علم يدرس اللغة Langue بوصفها نظاما اجتماعيا ، وليس الكلام الفردي .

وعلى اساس هذه القسمة نشأت قسمة اخرى فالنص ، أي نص ، يمثل الانجاز الفردي ، مثل نص السياب ، او نص ابي تمام ، او نص المتنبي ، كلها انجازات فردية ، أي انها (كلام) بحسب الاصطلاح السوسوري ، فاين

اللغة او معادلها بالنسبة للشعر ، انه اللغة الشعرية ، او الخطاب الشعري ، فتحصل لدينا المعادلة الاتية :

لسانيا لغة (نظام معايير) ← كلام (انجاز فردي)

شعريا خطاب (نظام قيم وقواعد) ← نص (انجاز شعري فردي)

لقد كانت اللسانيات بحسب سوسور علما موضوعه اللغة ، لذا عمد بعض تلامذته لدراسة الانجازات والوسائل المنجزة فعلا في اللغة سموها الاسلوبية Stylistics وهو ما عمله جارلس بالي على وجه الخصوص ، وعلى اساس هذا التوزيع في الادوار العلمية كانت الشعرية Poetics (او النظرية الادبية كما يفضل الانجلوسكسون) علما موضوعه الخطاب الشعري (او اللغة الشعرية التي ينبغي توفرها في كل نص ليكون شعريا) وبقي النص الشعري من حيث هو نص فردي موضوعا للنقد الادبي الذي يكشف عن قيمته ومعناه .

وهكذا يمكننا الحديث عن (خطاب ديني) او (خطاب شعري) او (خطاب نهضوي) او (خطاب علماني) ، ونقصد به تلك المجموعة من المعايير والقيم العامة التي يمكن ان تحكم او تولد او تنتج (نصا دينيا) او (نصا شعريا) او (نصا نهضويا) او (نصا علمانيا) على التوالي. فالخطاب، بذلك ، مفهوم شمولي ، والنص تحقق من تحققاته ، فالخطاب "مجمل سيرورة التفاعل الاجتماعي التي يكون النص مجرد جزء منها وتتضمن هذه السيرورة ، الى جانب النص عملية انتاج النص وعملية تأويله"[٢٩].

ان القسمة الثنائية لنوعين من الظواهر متجذر – فيما يبدو – في التفكير العلمي الحديث ، فبروندال – احد رواد مدرسة كوبنهاجن اللسانية – يفرق بين نوعين من الظواهر اللسانية على وفق القسمة في علم الحياة - Biology – بين genotype أي النمط الاصلي وهو مجموعة من العوامل المعيارية التي تحكم النمط – الظاهرة Phenotype وهو عبارة عن تجليات للنمط الاصلي وتمظهر له ، او على وفق قسمة دوركهايم في علم الاجتماع ، بين الحقيقة الاجتماعية والفعل الفردي المحكوم بالحقيقة الاجتماعية وهو عين الفرق بين اللغة Langue والكلام Parole عند سوسور[٣٠].

**٣. تحديد النص في الدراسات الحديثة :**

لقد تطورت المقاربات الحديثة للنص وتنوعت وتعددت مداخلها ومؤثراتها الى الدرجة التي يصعب ملاحقتها في بحث صغير ، فالى جانب اللسانيات التاريخية والمقارنة ، والتحليل البنيوي للغة ، كما تراجع البلاغة المعيارية ، كانت هنالك "تطورات جديدة في حقول عديدة للانسانيات والعلوم الاجتماعية قد وقعت ، وهو ما سيقود بصورة فعلية لولادة تحليل الخطاب"(٣١).

واذا كان الامر كذلك فسنحاول ملاحقة النص ومستويات تحليله في الخطاب النقدي واللساني المعاصر .

فقد ذهب فيلمور – وهو احد منظري تحليل الخطاب – الى انه "من اجل تعميم اقصى اسمح لنفسي باستخدام كلمة نص text لكي تحدد أي انتاج كامل لقابلية لغوية وانسانية ، متضمنة بذلك ، الكلمات ومجاميع النبرة tone بالنهاية الضيقة لمجاله ، والروايات واجسام القانون بالنهاية الواسعة"(٣٢).

وهكذا يمكن ان تتجلى معرفة المستخدم للغته –بحسب فيلمور– في ثلاثة ابعاد :

١. تناصياً intertextually حيث "نقوم بادراك العلاقات بين ما نجده فعلا في مقطع معين لنص ما ، وما ينبغي ان يكون هناك في موضعه" أي : "نتعامل تناصيا مع العلاقات بين قطعة نص من جانب ونصوص ضمنية اخرى او مقاطع النص ، التي تشبهه جزئيا او لا تشبهه جزئيا"(٣٣).
٢. بصورة داخل - نصية intratextually : حيث نتعامل مع العلاقات بين القطع المعينة لنص مفرد .
٣. بصورة خارج – نصية extratextually : حيث نهتم بالعلاقات والترابطات بين نص ما وعوالمه(٣٤).

وهذا يعني ان النص يمكن تحديده – بحسب فيلمور – بوصفه منظومة علاقات متبادلة بين عناصره ذاتها ، او بين عناصره الفعلية وعناصره المحتملة، وبين عناصره كلها والعوالم الخارجية المركوزة في محيط انتاجه ومحيط تلقيه .

وينتقد ، من جهة اخرى ، فان دايك التحديدات القديمة للنص بوصفه "وحدة فوق الجملة" او "متتالية من الجمل" ذلك انها لا تكشف عن مفهوم النص من حيث كونه "حدثا تواصليا"(٣٥).

ويحاول بيوغراند ان يكشف عن النص بمقابلته باللانص من حيث ان النص مجمع للمواقف الانسانية والافعال وردود الافعال "فالنص متميز بنصيته

textuality القائمة لا على الاتساق cohesion والترابط coherence فحسب بل كذلك على المقصدية intentionality والمقبولية والمقامية situationality والتناصية والاعلامية"[٣٦].

فيظهر النص في منهجيات التحليل الحديثة كيانا اكثر تعقيدا من الكيانات التي يواجهها اللساني ، اذ ان لسانيات النص ومنهجيات تحليله اوسع من لسانيات الجملة ومنهجيات تحليلها ، ذلك ان النص ليس ركاما من الجمل المتسقة والمترابطة وانما – بحسب بيوغراند – مجمع للتفاعل البشري ولافعال الانسان ومواقفه وردود افعاله .

**خلاصة :**

نخلص من هذا البحث في ثنائية النص والخطاب في تراثنا الاسلامي وثقافتنا المعاصرة الى ان العلاقة بين النص والخطاب –على وجه العموم والاجمال– هي علاقة الخاص بالعام ، فاذا كان الخطاب هو الكلام المقصود لافهام الغير في التراث وكان النص عندهم الى جانب كونه متنا محدداً من الكلمات، الدليل القطعي الدلالة –كما هو عند الاصوليين– فان النص في مدارس التحليل الحديثة هو الجسد العيني للخطابات والمواقف مقابل الخطاب الذي هو الخطاطة العامة للعناصر التي قد يتشكل منها كل نص، فهو جامع اجناس، كما يعبر جيرارجينيت او النظرية كما يعبر تودوروف ، هذا مع مراعاة القياس مع الفارق – كما يعبر الاصوليون – فالثنائية في التراث ليست ارضية انطلاق ، بتاتا، للثنائية عند المفكرين الغربيين ، وانما يبقى هنالك لقاء في الافكار يشبه ، الى حد بعيد ، لقاء النظرات المفعمة بالالفة والحوار بين عيون الغرباء .

# المصادر

**أ. باللغة العربية :**

١. القران الكريم .
٢. إتقان ما يحسن من الاخبار الدائرة على الالسن لمحمد الغزي ، ت : د. خليل محمد العربي ، ١٤١٥ ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة .
٣. الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ، ت : احمد شاكر ، الناشر زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ .
٤. اصول السرخسي لابي بكر السرخسي ، ت : ابو الوفاء الافغاني ، ١٤١٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الناصر : لجنة احياء المعارف النعمانية ، حيدر اباد الدكن .
٥. اعجاز القران لابي بكر محمد بن الطيب ، ت : السيد احمد صقر ، دار المعارف ، القاهرة .
٦. البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر الزركشي ، ت : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ١٣٩١ ، دار المعرفة ، بيروت .
٧. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة ، بيروت .
٨. تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري ، ت : احمد بن عبد الغفور عطار ، ط الرابعة ١٤٠٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٩. التبيان في اقسام القرآن لابن قيم الجوزية الزرعي ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
١٠. تحليل الخطاب في الدراسات الاعلامية ، صفاء صنكور جبارة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .
١١. تفسير البيضاوي للبيضاوي ، ت : عبد القادر حسونة ، ١٤١٦ ، دار الفكر ، بيروت .
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المناوي ، ت : د. محمد رضوان الداية ، ١٤١٠ ، دار الفكر المعاصر – دار الفكر ، بيروت ، دمشق .

١٣. الذريعة الى اصول الشريعة للشريف المرتضى ، ت : د. ابو القاسم كرجي ، جامعة طهران ، بدون تاريخ .
١٤. عدة الاصول للشيخ الطوسي ، الطبعة القديمة ، ت: محمد مهدي نجف ، مؤسسة ال البيت –ع- ، بدون تاريخ .
١٥. غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ، ت : محمد عبد المعين خان ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٦. الفصول في الاصول للجصاص ، ت : د. عجيل جاسم المنشي ، ١٤٠٥ .
١٧. كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي ، ت : د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي ، ط الثانية ، مؤسسة دار الهجرة .
١٨. المستصفى في علم الاصول لابي حامد الغزالي ، ١٤١٧ ، دار الكتب العلمية-بيروت .
١٩. لسان العرب لابن منظور ، ١٤٠٥ ، دار احياء التراث العربي .
٢٠. معارج الاصول للمحقق الحلي ، ١٤٠٣ ، مؤسسة ال البيت –ع- .
٢١. معجم الفاظ الفقه الجعفري ، د. احمد فتح الله ، ١٩٩٥ ، مطابع المدوخل – الدمام .
٢٢. معجم لغة الفقهاء ، د. محمد قلعة جي و د.حامد صادق قنيبي ، ط الثانية ، دار النفائس ، بيروت – لبنان .
٢٣. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، ت : مركز البحوث والدراسات ، ١٩٩٦ ، دار الفكر – بيروت .
٢٤. المنخول من تعليقات الاصول لابي حامد الغزالي ، ت : د. محمد حسن هيتو ، ط الثالثة ١٤١٩ ، دار الفكر – دمشق .
٢٥. موسوعة لالاند الفلسفية ، تعريب : د. خليل احمد خليل ، ١٩٩٦ ، دار عويدات ، بيروت – باريس .
٢٦. نضد القواعد الفقهية للمقداد السيوري الحلي ، ت : السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، الناشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي .
٢٧. النهاية في غريب الاثر لابن الاثير ، ط الرابعة ، ١٣٦٤ ، مؤسسة اسماعيليان ، قم.
٢٨. النهاية في غريب الاثر لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ١٩٧٩ ، المكتبة العلمية – بيروت .

**ب. باللغة الانجليزية :**

1. Fairclough, N. : Language and Power , London , Longman, 1988.
2. Lepschy, G : Asurvey of Structural linguistics , Faber and Faber , London , 1972.
3. Van Dijk (ed) : Hand Book of Discourse Analysis Vol,I, 1985 , Academic Press , London.

4. Webster's Third International Dictionary , Chicago , 1981.

# الهوامش

(١) غريب الحديث لابن سلام ، ج٣ ، ص٤٥٦ .
(٢) الصحاح للجوهري ، ج٣ ، ص١٠٥٩ .
(٣) النهاية في غريب الاثر لابن الاثير ، ج٥ ، ص٦٤ . وكذلك : لسان العرب لابن منظور ، ج٧ ، ص٩٨ .
(٤) النهاية في غريب الاثر للجزري ، ج٥ ، ص٦٣ .
(٥) النهاية في غريب الاثر لابن الاثير ، ج٥ ، ص٦٥ . وكذلك : لسان العرب لابن منظور ، ج٧ ، ص٩٨ ، وكذلك : تاج العروس للزبيدي ، ج٤ ، ص٤٤٠ .
(٦) نضد القواعد الفقهية للمقداد السيوري ، ص١٢ .
(٧) الذريعة الى اصول الشريعة للسيد المرتضى ، ج١ ، ص٣٢٨ .
(٨) الفصول في الاصول للجصاص ، ج١ ، ص٥٧ .
(٩) الاصول للسرخسي ، ج١ ، ص١٦٣ .
(١٠) نفسه ، ج١ ، ص١٦٤ .
(١١) المنخول من تعليقات الاصول لابي حامد الغزالي ، ص٢٤١ .
(١٢) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ، ج١ ، ص٣٩ .
(١٣) العين للفراهيدي ، ج٤ ، ص٢٢٢ .
(١٤) معارج الاصول للمحقق الحلي ، ص٤٩ .
(١٥) الذريعة الى اصول الشريعة للسيد المرتضى ، ج١ ، ص٨ . وكذلك : عدة الاصول للشيخ الطوسي ، ج١ ، ص٣٤ .
(١٦) عدة الاصول للشيخ الطوسي ، ج١ ، ص٣٥ .
(١٧) اتفق علماء القرآن ومفسروه على ان مفهوم الخطاب عام يرادف الكلام وله "مجاري" و "فنون" و "انواع" مختلفة . انظر بهذا الصدد : اعجاز القرآن لابي بكر محمد بن الطيب ، ص٦ ، ص٢٤ ، ص٣٠ . ومناهل العرفان لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني ، ص١٥٢ . والتبيان في اقسام القرآن لمحمد الزرعي ، ص١٢٨ والبرهان في علوم القرآن للزركشي ، ج٢ ، ص٤٤ .
كما تحدث البيضاوي في تفسيره عن الخطاب ، في معرض حديثه عن الايات المحكمات والايات المتشابهات التي هي "رموز الخطاب تأويلا وتفسيرا" تفسير البيضاوي ، ج١ ، ص٨ .
(١٨) "لحن الخطاب عند اهل الاصول الاضمار الذي لا يستغني الكلام عنه وقيل هو فحوى الخطاب" التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، ص٦١٨ .
(١٩) معجم الفاظ الفقه الجعفري للدكتور احمد فتح الله ، ص٣١٦ . وكذلك : معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ، ص٢١٠ .
(٢٠) اتقان ما يحسن للغزي ، ج٢ ، ص٨٥ .

(٢١) معجم الفاظ الفقه الجعفري للدكتور احمد فتح الله ، ص١٩٠ . وكذلك معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ، ص٢١٠ .
(٢٢) معجم لغة الفقهاء ، ص٦٨ .
(٢٣) المستصفى في علم الاصول للغزالي ، ص٧٦ .
(24) Webster's Third International Dictionary , Chicago , 1981 , Vol.III, See, P.2365.
(25) Ibid : Vol.I , See. P.746.
(٢٦) موسوعة لالاند الفلسفية ، تعريب : خليل احمد خليل ، ص٢٨٧ .
(٢٧) تحليل الخطاب في الدراسات الاعلامية ، صفاء صنكور ، ص١٢ .
(٢٨) نفسه ، ص١٢ .
(29) Fairclough, N. : Language and Power, P.24.
(30) Lepschy, Giulio C. : Asurvey of Structural linguistics , See, P.66.
(31) Van Dijk : Hand Book of Discourse Analysis, P.P.1-2.
(32) Charles J. Fillmore : Linguistics as a tool for Discourse Analysis , in : Hand Book of Discourse Analysis, P.11.
(33) Ibid, P.11.
(34) Ibid, P.11.
(35) Robert Beaugrande : text Linguistics in Discourse Studies , in : Hand Book of Discourse Analysis , See , P.48.
(36) Ibid , P.P. 48-49.